الإيلاج وأثره في العبادات

ناصر محمد عمر العبيدي

قسم الشريعة "الفقه المقارن"، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: nalobeidi@ut.edu.sa

ملخص البحث:

لقد تناول بحث "الإيلاج وأثره في العبادات" جملة من الأمور المهمة، من ذلك أن البحث تناول تعريف الإيلاج والحد الفارق الذي تترتب عليه الأحكام جميعها، كذلك فإن البحث تناول أثر ذلك من عدة محاور كالطهارة والصلاة والصيام والحج، وما يترتب على من تلبس بالإيلاج في كل من هذه العبادات، فقد تعرض البحث إلى حكم من أولج وهو عالم بفقد الماء، ومن أولج ولم ينزل، ومن أولج عامدًا سواء في صيام الفرض أو النذر والكفارة، وما يترتب على كل هذه الأمور، كما أجاب البحث عن جملة من التساؤلات التي تتعلق بحكم الإيلاج في شتى العبادات، كذلك كشف البحث عن كثير من الأهداف التي يسعى لتحقيقها، كالوقوف على بيان اتساع الشريعة ومدى شموليتها لكل ما يعرض للمسلم من أحكام، وصولًا إلى خاتمة البحث والتي اشتملت على أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات، من أهمها -أن الإيلاج المعتبر عند الفقهاء هو أن يدخل الرجل الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج المرأة، وإن لم ينزل. أن الإيلاج يترتب عليه كثير من الأحكام في العبادات وغيرها من أبواب الفقه. أن الأحكام المترتبة على الإيلاج مرتبطة بمقاصد الشريعة الداعية إلى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. أن فاقد الماء يجوز له الإيلاج، وعليه التيمم، ولا حرج عليه في ذلك. أن من أولج في صوم النفل فلا قضاء ولا كفارة، ولا شيء عليه. ومن أولج عامدًا في صوم الفرض من رمضان، فقد فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. أن الإيلاج قبل التحلل الأول من مفسدات الحج بلا خلاف بين الفقهاء. أما التوصيات: دراسة فقه العبادات قبل أدائها من أوجب الواجبات على المكلف. إفراد مثل هذا النوع من الأبحاث بمزيد من العناية والاهتمام. أن على المسلم أن يتحرى البعد عن مفسدات عباداته.

الكلمات المفتاحية: العبادات، الصلاة، الصوم، الإيلاج، الشريعة.

Penetration and its effect on worship

Nasser Muhammad Omar Al-Obaidi
Department of Sharia "Comparative Jurisprudence", College of Sharia and Law, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: nalobeidi@ut.edu.sa

Abstract:

"Penetration and its Effect on Worship" has dealt with a number of important matters, including searching for the definition of penetration, even the difference that entails making up for all of them. Thus, the work contributes to that from several axes, such as purification, prayer, fasting, and Hajj, and the consequences for someone who commits penetration during sexual intercourse. In all of these acts of worship, we searched for the ruling on the one who entered while he was aware of the loss of water. He was the first to enter and did not descend. He was the first to enter intentionally, whether in obligatory fasting or vows and atonement .And the consequences of all these matters. Just as the research answered a number of questions related to the ruling on penetration in various acts of worship, the research also revealed many of the goals that it seeks to achieve, such as identifying the breadth of Sharia law and the extent of its comprehensiveness for all the rulings presented to a Muslim, leading to a conclusion. The research, which included the most important findings and recommendations reached by the researcher, Among the most important of them is that penetration considered by jurists is for a man to insert the glans or an amount of its cut into the woman's vagina, even if he does not ejaculate. Penetration entails many rulings in acts of worship and other aspects of jurisprudence. The rulings resulting from penetration are linked to the objectives of Sharia law, which call for facilitation and relieving embarrassment from those who are responsible. It is permissible for someone who has lost water to enter, and he must perform tayammum, and there is no blame on him for that. Whoever begins a voluntary fast does not make up for it, does not make up for it, and does not owe anything. Whoever intentionally enters into an obligatory fast of Ramadan, his fast has been invalidated, and he must make up for it and make up for it. There is no disagreement among jurists that penetration before the first exit of ihram is one of the things that invalidate Hajj. As for the recommendations: Studying the jurisprudence of acts of worship before performing them is one of the most obligatory duties

for the accountable person. Dedicate this type of research with more care and attention. A Muslim must strive to avoid things that corrupt his worship.

KeyWords: Worship, The Prayer, Fasting, Penetration, Sharia law
.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وعلمه الحكمة، وأمره بالتبليغ، فقام ﷺ بذلك حق القيام، فلم يترك مقامًا يستحق البيان إلا وعمل فيه على الحد التمام، فجاء الدين على الوجه الأكمل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وكان من شمولية هذا الدين، أن لم يترك شيئا من حاجيات العباد ولا ما يتعلق بهم من أحكام، إلا ووفاه حقه، وفي ضوء ذلك، فقد عمدت في بحثي هذا لبيان أحكام الإيلاج، من حيث ما يترتب على ذلك من آثر تتعلق بالعبادات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع فيما ينعكس من الأحكام المترتبة على الجماع من عدة محاور، سواء منها ما يتعلق بالطهارة، أو الصلاة أو الصيام أو الحج، فالظاهر أن له تعلقًا بكثير من الأحكام.

أسئلة البحث:

- ما تعريف الإيلاج وما حده؟
- ما مدى الترخص في الإيلاج لمن هو عالم بفقد الماء؟
- ما حكم أولج في الحج سواء قبل أو بعد التحلل الأول؟

أهداف البحث:

- الكشف عن الحد الذي تترتب عليه الأحكام المتعلقة بموضوع البحث.
- الوقوف على ما يترتب على ذلك من أحكام تتعلق بكثير من العبادات.
- بيان اتساع الشريعة وشموليتها لكل ما يعرض للمرء من أحكام.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث قمت بتتبع الجزئيات؛ وصولًا إلى نتيجة كلية، وذلك من خلال استقراء ما ورد من موضوع بحثي في المصادر موضوع البحث، ثم قمت بتحليل مادة البحث وترتيبها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة، وقفت على جملة من الدراسات السابقة، من ذلك:

١- جماع المحرم قبل عرفة أحكام واعتراضات وردود: دراسة فقهية مقارنة، بحث بقلم: محمد إدريس عمر، منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد ١٠، العدد: ١٨، سنة ٢٠١٨م، صفحات (١١٣: ٢٣٥).

٢- إمكانية تدارك الحج إذا وقع الجماع، للباحث: صالح بن علي الشمراني، وهو بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ٢٠١١م، الصفحات (١٨١- ٢١٣).

٣- أثر الجماع ودواعيه في الحج والعمرة، دراسة فقهية مقارنة، للباحث: محمد محمد سلامة الشلش، وهو بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٤٢، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: ٢٠١٧م الصفحات (٣٧١- ٤٣١).

وهذه الدراسات تناولت أثر الإيلاج على أحكام الحج، بينما توسعت دراستي، فتناولت أثر الإيلاج على أحكام الطهارة والصلاة والصيام والحج، فهذه الدراسات وإن تقاطعت مع دراستي من وجه، فقد خالفتها دراستي من وجوه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن ينتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الإيلاج وحدُّه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيلاج لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حد الإيلاج.

المبحث الثاني: الإيلاج وأثره في الطهارة والصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم من أولج وهو عالم بفقد الماء.

المطلب الثاني: حكم من أولج ولم ينزل، وأثر ذلك في الطهارة.

المطلب الثالث: حكم من أولج ثم صلى ناسيًا.

المبحث الثالث: أثر الإيلاج في الصوم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم من أولج ناسيا لصومه.

المطلب الثاني: حكم من أولج عامدًا في صوم الفرض.

المطلب الثالث: حكم من أولج عامدًا في صوم النفل.

المطلب الرابع: حكم من أولج عامدًا في صوم الكفارة.

المبحث الرابع: الإيلاج وأثره في الحج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإيلاج قبل التحلل الأول.

المطلب الثاني: حكم الإيلاج بعد التحلل الأول.

المبحث الأول

تعريف الإيلاج وحدُه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الإيلاج لغة واصطلاحًا

الإيلاج لغة: الإدخال، يقال: أولج شيئًا في غيره: إذا أدخله، ومنه قوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَيُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١][1].

والإيلاج اصطلاحًا: الجماع سواء أنزل أم لم يُنزل، والجماع: هو تغييب حشفة[2] الرجل في فرج المرأة[3].

□

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٢٩٣).

(٢) الحشفة: هي رأس الذكر. ينظر: تاج العروس (٢٣/ ١٤٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٦١)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٤٠).

المطلب الثاني

حد الإيلاج

حد الإيلاج المعتبر شرعًا عند جميع الفقهاء هو أن يدخل الرجل الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج المرأة، ويترتب على ذلك الإيلاج جميع الأحكام سواء حد الزنى، أو الغسل، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، ولا يشترط الإنزال، وأما إن أدخل بعض الحشفة فليس هذا من حد الإيلاج المعتبر شرعًا، وبالتالي فلا تترتب عليه أحكامه.

قال ابن عابدين[١]: «الوطء الموجب للغسل بإيلاج الحشفة بلا حائل في المحل المتيقن، احترازًا عن المفضاة والصغيرة من بالغ، أو مراهق قادر عليه»[٢].

وقال الدسوقي[٣]: «إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن أغاب الحشفة، ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب لذته وسكون إنعاظه فإنه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الإنزال، وإلا فلا لوجود موجب الغسل هو مغيب الحشفة»[٤].

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. من شيوخه: الشيخ سعيد الحموي، والشيخ شاكر العقاد، ومن تلاميذه: الشيخ عبد الغني الميداني، والشيخ السكري، والشيخ حسن البيطار. من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية. توفي سنة (١٢٥٢هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٤٢/٦)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٧٧/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤١٣).

(٣) محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهري، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، وأخذ الفقه المالكي عن: الشيخ علي الصعيدي والشيخ الدردير، وتصدر للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة، من مصنفاته: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على الكبرى للسنوسي. توفي سنة: ١٢٣٠هـ.

ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٢٦٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٧).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٧).

وقال الخطيب الشربيني[١]: «(ويستقر المهر) على الزوج (بوطء) ولو في الدبر بتغييب حشفة أو قدرها من مقطوعها سواء أوجب بنكاح أو فرض كما في المفوضة»[٢].

وقال البهوتي[٣]: «(الثاني) من موجبات الغسل (تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن فقدت بلا حائل في فرج أصلي)»[٤].

(١) شمس الدين محمد بن أحمد، الخطيب، الشربيني، الشافعي، القاهري، الفقيه، المفسر، المتكلم، النحوي، أخذ العلم عن جملة من الشيوخ؛ من أشهرهم: الشيخ أحمد البرلسي، ونور الدين المحلي، وغيرهم. ومن مصنفاته: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وغيرهما. توفي سنة (٩٧٧هـ).
ينظر: الكواكب السائرة (٣/٧٢)، شذرات الذهب (١٠/٥٦١).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٧٣).

(٣) منصور بن يونس، البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وأخذ عن كثير من متأخري الحنابلة؛ منهم: الجمال يوسف البهوتي، والشيخ عبد الرحمن البهوتي، من تصانيفه: الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع. توفي سنة (١٠٥١هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(٤/ ٤٢٦)، الأعلام (٧/ ٣٠٧).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٤٢).

المبحث الثاني

الإيلاج وأثره في الطهارة والصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم من أولج وهو عالم بفقد الماء

اختلف الفقهاء في حكم من كان عادمًا للماء، وأراد الإيلاج على قولين:

القول الأول: يجوز له الإيلاج بلا كراهة، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني: يكره له الإيلاج عند فقد الماء، وهو قول المالكية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

أدلة القول الأول: القائل بجواز الإيلاج لفاقد الماء بلا كراهة:

الدليل الأول: قوله سبحانه: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: أن التطهر يُطلق على طهارة التراب عند عدم الماء، كما يُطلق على طهارة الماء[٦].

الدليل الثاني: عن أبي ذر قال: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي،

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (١/ ١١٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٩٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٣١)، الشرح الكبير (١/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: المستوعب (١/ ٢٩٠)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥٢).

(٦) ينظر: السيل الجرار (١/ ٣٣٤).

فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت جارية سوداء بعس يتخضخض[١] ما هو بملآن، فتسترت إلى بعير، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الإيلاج لفاقد الماء بلا كراهة، لأن النبي ﷺ رخص في ذلك لأبي ذر رضي الله عنه[٣].

أدلة القول الثاني: القائل بكراهة الإيلاج لفاقد الماء.

الدليل الأول: عن أبي العوام قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: «أما أنا فلم أكن أفعل ذلك فإن فعلت ذلك فاتق الله، واغتسل إذا وجدت الماء»[٤].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن ابن عمر كان يكره الإيلاج لمن لم يجد الماء.

ويمكن مناقشة هذا الأثر من وجهين:

---

(١) بعس يتخضخض؛ أي: بقدح ضخم يتحرك. ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٢/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (١/ ٢٤٨)، (٣٣٣)، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١/ ٢١١)، (١٢٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، (١/ ١٧١)، (٣٢٢)، وأحمد (٣٥/ ٢٣٣)، (٢١٣٠٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٥٢)، (٣٥٩).

(٣) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٢/ ٥٢٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٤٠)، (٩١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤)، (١٠٤٤)، وسنده ضعيف منقطع، فقد أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٧٩١)، (١٣٧٣)، عن ابن عجلان عن رجل يقال له أبو العوام قال: سألوا ابن عمر.

الوجه الأول: أن الأثر ضعيف منقطع –كما مر في تخريجه- فلا تثبت به حجة.

والوجه الثاني: أن قول ابن عمر ليس صريحًا في كراهة الإيلاج عند عدم الماء، وإنما قال هذا من باب الورع والاحتياط لدينه، ولهذا منع ذلك على نفسه وأجازه لهذا الرجل.

الدليل الثاني: أن طهارة التيمم طهارة ضرورية، فيقتصر بها على الصلاة فقط، وعليه فيكره له الإيلاج[(١)].

ونوقش هذا الدليل: بأنه إذا كان طهارة للصلاة فهو طهارة لغيرها، عملاً بارتفاع المنع في الصورتين[(٢)].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، يتبين –والله أعلم- صحة القول الأول القائل بجواز الإيلاج لفاقد الماء بلا كراهة، وذلك للآتي:

١-قوة أدلته وتنوعها، وقوة دلالتها على المطلوب، وخلوها من المناقشة.

٢-ضعف أدلة القول الثاني القائل بكراهة الإيلاج لفاقد الماء، وورود المناقشات المدحضة له.

٣-أن هذا القول متوافق مع مقاصد الشريعة ويُسر أحكامها، ورفع الحرج عن المكلفين.

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٦٨).

(٢) نفس المصدر السابق.

المطلب الثاني

حكم من أولج ولم ينزل، وأثر ذلك في الطهارة

اتفق الفقهاء على أن من أولج ولم ينزل فإن عليه الغسل، وجاء اتفاقهم بعد خلاف حدث في الصدر الأول في زمن الصحابة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

ورد حديث يثبت أن الإيلاج من غير إنزال ليس فيه غسل، وهو:

قال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[(١)].

قال الخطابي[(٢)]: «معنى الماء من الماء إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وكان الحكم في صدر الاسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال؛ فأحد الماءين المذكورين في الخبر هو المني، والماء الآخر الغسول الذي يغسل به. ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا، فقد وجب الغسل، سواء كان هناك إنزال أو لم يكن»[(٣)].

وقول الخطابي يثبت أن هذا الحديث منسوخ، وقد دل على نسخه عدة أحاديث منها:

قال أبي بن كعب، قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (١/ ٢٦٩)، (٣٤٣).

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد، الخطابي، الإمام، العلامة، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف. ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة. وعني بالحديث وطلبه متنًا وإسنادًا، وأخذ الفقه الشافعي عن القفال الشاشي، وابن أبي هريرة، وصنف الكثير؛ فمن تصانيفه: معالم السنن، والعزلة، أعلام الحديث. توفي سنة (٣٨٨هـ). ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٢٥٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٢٣).

(٣) معالم السنن (١/ ٧٤).

نهي عنها[١].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل»[٢].

وعن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل»[٣].

قال أبو بكر بن العربي[٤]: «إن "اَلمّاءُ مِنَ المَّاءِ" وعدم الغسل من التقاء الختانين ليس فيه فائدة محددة؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وعدم تعلّق الحكم بالأسباب، ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانين، فكانت فائدة محدّدة وحالة ثانية، فقضي بها على ما قبلها. فإن قيل: كيف خفي على عثمان، رضي الله عنه، حتى كان يفتي بأن الماء من الماء بعد النبي ﷺ، قلنا: الآن حان لكم أن تعلموا تنزيل الأحكام في الشريعة؛ فقد خفي ذلك على كثير ممن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (١/ ١٥٤)، (٢١٤)، والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، (١/ ١٧١)، (١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، (١/ ٢٥٦)، (٧٧٤)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (١/ ٣٨٠) وقال: «قالَ البيهقي : هَذا إسناد صحيح موصول».

(٢) أخرجه ابن ماجه، في أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (١/ ٣٨٥)، (٦١١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه أحمد في المسند (٤٣/ ١٥١)، (٢٦٠٢٥)، من حديث عائشة، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (١/ ٢٧١)، (٣٤٨).

(٤) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، كان من أفقه أهل وقته، أخذ عن: أبي بكر بن الوليد الفهري، وابن عقيل الحنبلي، أخذ عنه: القاضي عياض، وابن بشكوال، من مصنفاته: المسالك شرح موطأ مالك، المحصول في أصول الفقه. توفي سنة: (٥٤٣هـ). ينظر: بغية الملتمس (ص: ٩٢)، شجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

يعد من العلماء وهو أن الله تعالى كان إذا أنزل على رسوله ﷺ، الحكم ويبيّن له بالوحي لا يبعث النبي ﷺ، منادياً يقول أيها الناس قد جاء من الشرع كذا وكذا، وإنما كان يخبر ﷺ، من حضره ثم يترامى البلاغ شيئاً فشيئاً وتتناقله الألسنة وقتاً بعد وقت»[(١)].

وقال النووي[(٢)]: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالأنزال، ثم رجع بعضهم، وانتقد الإجماع بعد الاخرين، وفي الباب حديث "إنما الماء من الماء" مع حديث أُبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: "يغسل ذكره ويتوضأ"، وفيه الحديث الآخر "إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل"، قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا، وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخًا، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك. وأما حديث أُبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ. والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج، والله أعلم»[(٣)].

---

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١٧٠- ١٧١).

(٢) محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف، النووي، الشافعي، محرر المذهب ومهذبه، ولد سنة (٦٣١هـ) ببلدة نوى، وأخذ عن: إسحاق بن أحمد المغربي، وإسماعيل بن أبي اليسر، وأخذ عنه: الحافظ المزي، ومحيي الدين الزرعي. من مصنفاته: رياض الصالحين، المجموع شرح المهذب. وتوفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (٩٠٩/١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٦).

المطلب الثالث

حكم من أولج ثم صلى ناسيًا

أجمع العلماء على أن من صلى ناسيًا لحدثه سواء أكان حدثًا أكبر أو أصغر أن صلاته لا تصح، وعليه إعادة تلك الصلاة التي صلاها ناسيًا لحدثه(١).

ومستند الإجماع قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٢).

وتوافق فعل الصحابة مع هذا الحديث؛ فقد ورد عن زييد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: «والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت». قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنًا(٣).

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١/ ٣٩)، (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (١/ ٢٠٤)، (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٩)، (٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٣)، (٨٠١)، وإسناده قوي وزييد بن الصلت الكندي ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٧٠)، وقال: يقال إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٧ – ٤٤٨)، وقال: «سمع عمر وروى عنه عروة بن الزبير».

المبحث الثالث

أثر الإيلاج في الصوم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حكم من أولج ناسيًا لصومه

من أولج ناسيًا لصومه فقد اختلف الفقهاء في صحة صومه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صيام من أولج ناسيًا لصومه صحيح، وليس عليه قضاء، وهو قول الحنفية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني: أن من أولج ناسيًا لصومة، فقد بطل صومه، وعليه القضاء وليس عليه كفارة، وهو قول المالكية(٣).

القول الثالث: أن من أولج ناسيًا لصومه، فقد بطل صومه، وعليه القضاء والكفارة، وهو ظاهر مذهب الحنابلة(٤).

أما أصحاب القول الأول(٥)، فاستدلوا بأدلة كثيرة، من أظهرها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من أكل ناسيًا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(٦).

---

(١) ينظر: تحفة الملوك (ص: ١٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٣).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٠/ ٢٦٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: عيون المسائل (ص: ٢١٧)، القوانين الفقهية (ص: ٨٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٠٨)، الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٤٤٦).

(٥) القائل بأن من أولج ناسيًا لصيامه، فصومه صحيح، وليس عليه قضاء ولا كفارة.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (٣/ ٣١)، (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (٢/ ٨٠٩)، (١١٥٥).

وأما أصحاب القول الثاني، القائل بالقضاء دون الكفارة، فاستدلوا بأدلة منها:

أن كل عبادة لم تصح مع جنس فعل من الأفعال إذا وقع فيها عمدًا على كل وجه؛ فلذلك أفسدها سهوه، كما أحدث ناسيًا فصلى، فصلاته باطلة، وعليه الإعادة، فكذلك من أولج ناسيًا، فصيامه باطل وعليه الإعادة[١].

ويمكن مناقشة هذا القول: بأنه معتمد على القياس والمعقول، وهو مقابل للنص الذي استدل به أصحاب القول الأول، والقياس في مقابلة النص غير معتبر.

وأما القول الثالث القائل بأن عليه القضاء والكفارة، فاستدلوا بأدلة، وأقوى ما استدلوا به:

أن النبي ﷺ أمر الذي قال: وقعت على امرأتي. بالكفارة[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسأله أوقع الإيلاج عمدًا أو سهوًا، فدل على أن حكمهما سواء، وأن في الإيلاج القضاء والكفارة[٣].

ونوقش: بأن في قول هذا المجامع ما يدل على العمد، وهو قوله: هلكت، قال ابن العربي: «أما الأعرابي فكان متعمداً غلبته شهوته، وزلّت به قدم، فجاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلكت احترقت، ومحال أن يكون هذا مجيء الناسي بل هذا مجيء المتعمد المجترئ»[٤].

---

(١) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٧٧).

(٢) الحديث بتمامه أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٣/ ٣٢)، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٢/ ٧٨١)، (١١١١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٤٩٨).

الترجيح:

بعد ذكر طرفًا من أدلة الفقهاء يظهر -والله أعلم- صحة القول الأول، وأن من أولج ناسيًا فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء ولا كفارة، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف استدلال أصحاب القولين الآخرين، وورود المناقشات المدحضة لما استدلوا به.

المطلب الثاني

حكم من أولج عامدًا في صوم الفرض

أجمع العلماء على أن من أولج عامدًا في صوم الفرض من رمضان، فقد فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة.

قال أبو الحسن ابن القطان [١]: «وأجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاصٍ إذا كان عالمًا بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفارة»[٢].

وقد استند هذا الإجماع إلى نص صحيح، وهو:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به»[٣].

---

(١) أبو الحسن عليّ بن محمد ابن القطان. الحافظ العلامة قاضي الجماعة. كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله. من مصنفاته: الإقناع في مسائل الإجماع، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. توفى سنة (٦٢٨ هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ١٣٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٩٨).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٣/ ٣٢)، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٢/ ٧٨١)، (١١١١).

المطلب الثالث

حكم من أولج عامدًا في صوم النفل

أجمع الفقهاء أن من أولج في صوم النفل أو أفطر بأي نوع من المفطرات، فلا قضاء ولا كفارة، ولا شيء عليه. قال أبو الحسن ابن القطان: «وأجمعوا أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صلاة تطوع فقطعه»[(١)].

والأصل في هذا الإجماع، ما ورد عن أم هانئ، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[(٢)].

المطلب الرابع

حكم من أولج عامدًا في صوم الكفارة

أجمع الفقهاء على أن من أفطر متعمدًا في صوم الكفارة، أن عليه أن يستأنف صيام الشهرين، سواء أكان هذا الفطر من إيلاج أو غيره من المفطرات، وسواء أكانت هذه الكفارة كفارة الإيلاج عمدًا في نهار رمضان، أم كفارة الظهار من زوجته، أم كفارة قتل الخطأ.

قال ابن المنذر[(٣)]: «أجمع أهل العلم أن من صام بعض الشهرين ثم أفطر

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي، في أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، (٢/ ١٠١)، (٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، (٣/ ٣٦٥)، (٣٢٨٨)، وأحمد (٤٤/ ٤٦٣)، (٢٦٨٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧١٧)، (٣٨٥٤).

(٣) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، الإمام المجتهد الحافظ نزيل مكة، أخذ عن: محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ. وأخذ عنه: أبو بكر ابن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار. من مصنفاته: الأوسط في السنن والإجماع، الإشراف على مذاهب

=

عامدًا من غير عذر أن عليه أن يستأنف الصوم»[١].

وقال أبو الحسن ابن القطان: «وأجمعوا أن المظاهر إذا صام بعض الشهرين، ثم قطع الصوم من غير عذر وأفطر أن عليه أن يستأنف الصيام»[٢].

وأما من سافر في أثناء الشهرين، ثم أولج عامدًا، فقد اختلفوا في ذلك، فقال بعض أهل العلم: ليس عليه أن يستأنف، والجمهور أن عليه أن يستأنف الشهرين.

قال ابن المنذر: «واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فسافر وأفطر. فقالت طائفة: إذا أفطر صام بقيته. روي هذا القول عن الحسن البصري[٣]. وأبى ذلك كثير من أهل العلم وقالوا السفر شيء أخذ به هو فإذا فعل ذلك استأنف كذلك. هذا قول مالك بن أنس، والشافعي وأصحاب الرأي، وكذلك نقول»[٤].

العلماء. توفي سنة (٣١٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٠٢).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٩/ ٤١٥).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦٥).

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ في خلافة عمر، وسمع من عثمان وهو يخطب، وشهد يوم الدار، ورأى طلحة وعليًا، وروى عنه: أيوب السختياني، وحميد الطويل، وهشام بن حسان. توفي في رجب سنة ١١٠هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٨٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٣٦).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٩/ ٤١٧).

المبحث الرابع
الإيلاج وأثره في الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الإيلاج قبل التحلل الأول

أجمع الفقهاء على أن الإيلاج قبل التحلل الأول يفسد الحج.

قال ابن حزم[١]: «واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكرا لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج»[٢].

وقال ابن رشد[٣]: «واتفقوا أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه»(٤).

وقد استند هذا الإجماع إلى عدة آثار عن الصحابة، فمن ذلك:

عن أبي الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلًا، وامرأته من قريش

---

(١) أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الظاهري. ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، أخذ عن: أبي عمر بن الجسور، وعبد الله بن يوسف بن نامي، ومن تلاميذه: الحميدي فقد روى عنه ونشر ذكره بالمشرق. من مصنفاته: المحلى بالآثار، مراتب الإجماع. توفي سنة (٤٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١١/١٨)، طبقات الأمم لابن صاعد الأندلسي (ص: ٨٦).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ٤٩).

(٣) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، أبو الوليد، شيخ المالكية، ولد سنة ٥٢٠هـ، وأخذ عن: أبي مروان بن مسرة، وجماعة، وبرع في الفقه، وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته. من مصنفاته: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب. توفي سنة ٥٩٨هـ. ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (ص: ١١١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢٩٦).

لقيا ابن عباس بطريق المدينة, فقال: أصبت أهلي, فقال ابن عباس: «أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عامًا قابلًا, ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة, ولتهد ناقة»[(١)].

حكم من أولج قبل التحلل الأول هل عليه هدي أم لا؟

اختلفوا في وجوب الهدي على من أولج قبل التحلل الأول على قولين:

القول الأول: أن من أفسد حجه بالإيلاج أو بغيره من المفسدات فعليه هدي، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أن من أفسد حجه فلا هدي عليه، وهو قول الظاهرية[(٦)].

أدلة القول الأول: القائل بوجوب الهدي:

الدليل الأول: عن يزيد بن نعيم أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ, فقال لهما: «اقضيا نسككما, وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه, وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ٢٧٤)، (٩٧٨٥)، عن ابن عباس موقوفًا، قال الذهبي: «هذا صحيح». المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ١٩٢٢).

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٢٤)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٢١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٢٤٢)، المهيأ في كشف أسرار الموطأ (٢/ ٥٠٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٩٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٧).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥/ ٤٢٦).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٠٢).

فيه ما أصبتما فأحرما, وأتما نسككما وأهديا»[١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه مرسل ضعيف، وهو ليس بحجة.

الدليل الثاني: أن روي عن كثير من الصحابة الحكم بالهدي لمن أفسد حجة، فمن ذلك:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: «عليه دم»[٢].

وجه الدلالة: أن وجوب الحج على من أفسد حجة، هو قول الصحابة لا يعلم لهم مخالف، فهو مع الحديث المرسل المرفوع يكون حجة[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن الصحابة علم لهم مخالف منهم، فقد ورد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال للمجامع: أف، لا أفتيك بشيء[٤].

قال ابن حزم: «ليس قول بعضهم أولى من بعض , فهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا أصلا»[٥].

ويجاب على من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر لم يُذكر له إسناد، فلا يعارض الآثار الصحيحة الثابتة عن الصحابة.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١٤٧)، (١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ٢٧٢)، (٩٧٧٨)، وقال البيهقي: «هذا منقطع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب، باب في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت (٨/ ٥٨٢)، (١٥١٦١)، وهو موقوف صحيح الإسناد، ورجاله ثقات. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٨٤٧).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٧).

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٠٣) بغير إسناد.

(٥) المحلى بالآثار (٥/ ٢٠٣).

الوجه الثاني: أنه قوله: لا أفتيك بشيء، ليس فيه أن الصحابي رضي الله عنه أمره بعدم الهدي، بل لم يفتيه بشيء، فقد سكت عن الفتوى، ولا ينسب لساكت قول[1]، فيكف يقال بأنه مخالف لغيره من الصحابة؟!

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الهدي بأنه لا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن, ولا عهد من رسول الله ﷺ[2].

الترجيح:

الذي يظهر ترجيحه -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل بوجوب الهدي على من أفسد حجه؛ وذلك لما يلي:

١-أن روى في حديث مرسل يقويه عمل عامة أهل العلم وما صح عن الصحابة، وقد قبل الفقهاء المرسل الذي يقويه آثار الصحابة.

٢-أنه قول الصحابة لا يعلم لهم مخالف، واتباع الصحابة رضي الله عنهم أولى.

٣-أنه قول فقهاء الأمصار جيلًا بعد جيل، وتواطؤهم عليه من المرجحات القوية.

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٣).

(٢) المحلى بالآثار (٥/ ٢٠٢).

المطلب الثاني

حكم الإيلاج بعد التحلل الأول

إذا أولج المحرم بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، فقد اختلف الفقهاء هل يفسد حجه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الإيلاج بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة في المشهور عنهم(٣).

القول الثاني: أن الإيلاج بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، يفسد الحد، وهو قول الشافعية(٤)، والحنابلة في وجه(٥).

أدلة القول الأول: القائل بعدم فساد الحج بالإيلاج:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

الدليل الثاني: عن عروة بن مضرس الطائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا، أو نهارًا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه»(٦).

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢ / ٢٤١)، البحر الرائق (١/ ١٨).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٤٦)، التاج والإكليل (٣/ ١٦٧).

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣/ ١٦٤)، الإنصاف (٨/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٣٨)، شرح المحلي على المنهاج (٢/ ١٣٦).

(٥) ينظر: الفروع (٣/ ٣٩٦)، المبدع شرح المقنع (٣/ ١٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٣/ ٣٢١)، (١٩٥٠)، والترمذي، في

=

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن من تحلل التحلل الأول، فقد قضى تفثه كما أمر الله، وما خرج منه وقضاه، لا يمكن إبطاله[١].

الدليل الثالث: أن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول، لا يفسدها، كبعد التسليمة الأولى في الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول[٢].

أدلة القول الثاني: القائل بأن الإيلاج بعد التحلل الأول مفسد للحج:

الدليل الأول: عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال، يا أبا عبد الرحمن، رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي. فقال: «بدنة، وحج من قابل. فأعاد عليه ثلاثة مرات، كل ذلك يقول: بدنة، وحج من قابل»[٣].

الدليل الثاني: عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت. قال: «إذا وقع قبل أن يزور، فعليه: الحج من قابل»[٤].

أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢/ ٢٣٠)، (٨٩١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/ ٢٦٤)، (٣٠٤٣)، وابن ماجه، في أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (٤/ ٢١٩)، (٣٠١٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٤١، ٢٤٢).

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه (٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٨٢)، (١٥١٦٥)، بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا في المصنف (٨/ ٥٨٣)، (١٥١٦٩)، من طريق: أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «عليه الحج ويهدي»، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٨٣)، (١٥١٦٧)، بلفظ: «عليه وعلى امرأته بدنة».

وجه الدلالة: أنه قد ورد عدة آثار عن الصحابة بأن حج من أولج بعد التحلل الأول فاسد، والأخذ بأقوال الصحابة أولى، ولأن الإيلاج قد صادف إحراماً من الحج، فأفسده، كالوطء قبل التحلل[١].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفقهاء يترجح –والله أعلم- القول الأول القائل بعدم فساد الحج بالإيلاج بعد التحلل الأول، وذلك لما يلي:

١-أن الآثار المروية عن ابن عمر وابن عباس، بفساد الحج، وأن عليه الحج من قابل. قد روي عنهما ما يخالفها[٢] فلعل ذلك صدر منهما أولاً ثم تغير اجتهادهما.

٢-أن هذه الآثار جاء ما يخالفها من المرفوع، وهو أقوى في الحجة من الموقوف.

٣-أن القول بفساد الحج بالجماع بعد التحلل الأول، أصبح مهجوراً متروك العمل عند عامة العلماء. وقد نبّه على ذلك ابن الهمام[٣]، فقال بعد أن أورد ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر في ذلك. قال: «فإنه متروك بعضه»[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٣٤٦).

(٢) من ذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٢)، عن ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: «ينحران جزورًا، وليس عليهما الحج من قابل».

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، من علماء الحنفية، من شيوخه: الحافظ ابن حجر، والسراج قارئ الهداية، وابن الشحنة، وغيرهم، ومن تلاميذه: ابن أمير حاج الحلبي، وابن عمر قطلوبغا، من مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. توفي سنة: (٨٦١ هـ)، ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، حسن المحاضرة (١/ ٤٧٤).

(٤) فتح القدير (٣/ ٤٧).

الخاتمة

الحمد لله انتهاء، كما كان الحمد له ابتداء، وبعد، فقد خلصت من بحثي هذا بجملة من أهم النتائج والتوصيات، وفيما يلي عرضها:

أهم النتائج:

-أن الإيلاج المعتبر عند الفقهاء هو أن يدخل الرجل الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج المرأة، وإن لم ينزل.

-أن الإيلاج يترتب عليه كثير من الأحكام في العبادات وغيرها من أبواب الفقه.

-أن الأحكام المترتبة على الإيلاج مرتبطة بمقاصد الشريعة الداعية إلى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

-أن فاقد الماء يجوز له الإيلاج، وعليه التيمم، ولا حرج عليه في ذلك.

-أن من أولج في صوم النفل فلا قضاء ولا كفارة، ولا شيء عليه.

-ومن أولج عامدًا في صوم الفرض من رمضان، فقد فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة.

-أن الإيلاج قبل التحلل الأول من مفسدات الحج بلا خلاف بين الفقهاء.

أهم التوصيات:

-دراسة فقه العبادات قبل أدائها من أوجب الواجبات على المكلف.

-إفراد مثل هذا النوع من الأبحاث بمزيد من العناية والاهتمام.

-أن على المسلم أن يتحرى البعد عن مفسدات عباداته.

المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ), الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة, تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الأصل، المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة: (١٨٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٣٣هـ.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، عام النشر: ٢٠٠٢م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى سنة: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو

حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، تحقيق: خالد العطار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ)، المحقق: محمود محمد الطناحي، الناشر: دار التراث العربي- الكويت، عام النشر: ١٩٩٣م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت, الطبعة: الأولى، عام النشر: ٢٠٠٣م.
- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- تاريخ قضاة الأندلس، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، أبو بكر الملقب بـ "علاء الدين"، (المتوفى نحو سنة: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة الملوك، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: عبد الله نذير

أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.
- حاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين، المتوفى سنة (٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المحقق: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار

عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ

- ٢٠٠٣م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير- دمشق، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المحقق: الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- شرح المحلي على المنهاج، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، المؤلف: المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ)، المحقق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، الطبعة: الثانية، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد

الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
- صحيح سنن أبي داود، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى سنة: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي

الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

- طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.
- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر- لبنان.
- الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (المتوفى سنة: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي، (المتوفى سنة: ٧٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، سنة الطبع:١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، المحقق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، المؤلف: زكريا بن غلام قادر

الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

- المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المحقق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار الفكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد، ت ٤٥٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- المستوعب، المؤلف: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (المتوفى سنة ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، عام النشر: ٢٠٠٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى سنة ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى سنة ٢٣٥ هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن

أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- المهذب في اختصار السنن الكبير، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المهيأ في كشف أسرار الموطأ، المؤلف: عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـ)، المحقق: أحمد علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:

١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت: (١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، المحقق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٩٩٤هـ.